سالم يتغير بظهور اثر القذرة فلو استغرقت المرئية فيه بان جري علي
جيفة او فيها مثلا ان كان ما اي الما الذي يلاقي اي يصيب الجيفة
اكثر من الما الذي لا يلاقي الجيفة بل كان اكثر الجرية او كان الملاقي
للجيفة في جريه وغيره سوا بان كان المار علي الجيفة مساويا للما
الذي لا يمر عليه فالما نجس في الصورتين والا اي وان لم يكن
اكثره يلاقي الجيفة ولا مساويا بل كان الذي يلاقي الجيفة اقل من
المار بعيدا عنها فطاهر والقذرات في السطح كالميتة في الما ان
كان يجري عليها نصفه او كانت علي راس الميزاب فهو نجس
وان كانت متفرقة واكثره يجري علي الطاهر فهو طاهر وكذا ما
المطر اذا جري علي عذرات واستقر في موضع فالجواب كذلك
ومن يبتلي حكم ما بركة النيل بالقاهرة وانه طاهر اذا كان ممره
طاهرا او اكثر ممره علي ما عرف في ما السطح فلو اجتمع الداخل
قبل ان يصل الي الما الذي يبقي فيها في مكان نجس حتي صار
عشرا في عشر ثم انفصل لذلك الما الكثير كان الكل طاهرا كذا قاله
العلم في فتح القدير واقول ويلحق به ايضا ما بركة الازبكية حيث
كان اكثر الما اي علي النجاسة ونسمعان بعض اعيان الحنفية
غلط فيه وجعل هذا الما الكثير نجسا واما التوضي في عين والما يخرج
منها فان كان في موضع خروجه جاز وان كان في غيره فكذلك
ان كان قدره اربعا في اربع فاقل فان كان خمسا في خمس اختلف
فيه واختار السعدي جوازه والخلاف مبني علي انه هل يخرج
المستعمل قبل تكرير الاستعمال اذا كان بهذه المساحة اولا وهذه
مبنية علي نجاسة المستعمل كذا في فتح القدير للمصنف الما الراكد
اي الساكن ان كان منه ان محله اي محل الما الراكد عشرة اذرع

في

في عشرة اذرع فيكون بسط الما مائة ذراع بذراع الكرباس
وهو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قايمة وقيل المعتبر
ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قايمة
وقيل المعتبر في كل زمان ومكان ذرعانهم صحح كلا من هذه الاقوال
من ذهب اليه قال الشارح الغزي اقول ينبغي ان يعتمد علي هذا
اي علي اعتبار كل زمان ومكانه بذراعهم لسهولته وقربه الي
القوانين الفقهية واقول بل الذي ينبغي ان يعول عليه اعتبار
ذراع الكرباس لانه اقصر الذرعان فهو ايسر واضبط فكان
الاعتماد عليه اظهر جاز الاغتسال فيه والوضوء منه فلا يضره
تقاطر الما المستعمل فيه بخلاف ما لو توضا من انا او ما دون ذلك
فلا يتوضا ولا يغتسل فيه بل يتوضا منه ويغتسل خارجه ولا ينجس
الا اذا تغير احد اوصافه وهي اللون والطعم والرايحة لانه في حكم
الجاري وهل ينجس موضع الوقوع ام لا اشار في الكنز الي انه
لا ينجس موضع الوقوع بقوله فهو كالجاري وهو مروي عن
ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بخارى ولكن الاوجه ان موضع الوقوع
ينجس ذكره في المبسوط والبدايع والمنية والبدايع والقدوري
بقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر كذا في البحرين لكن الاول
هو الذي ينبغي تصحيحه كما في الفتح فلا فرق بين المرئية وغيرها
ويوافقه ما في المبتغي قوم يتوضئون صفا علي شط نهر جاز
فكذا في الحوض لان ما الحوض في حكم ما جار انتهي وانما اراد الحوض
الكبير بالضرورة وسياق كلام المصنف يفيده قال في النصاب
وعليه الفتوي كذا في النهر ويعتبر في عمقه ان يكون لا ينكشف ما
تحت الما من الارض اذا رفع بيديه وقيل الصحيح انه اذا اغترف

Copyright © King Saud University